

قوله في سجدة فانه في سجدة واحدة
والثلاثة الباقون على كيفية النساء بقية فاما ما رواه ابو عبيدة
وبخسة فان عجزا وتسبعا وتسعة واكثر او تاراجيسا الحاجة
والترتيب ان يجلس اربعة كل واحد يدعو فان عجزوا
فستة او ثمانية او اكثر اشفاغا بحسب الحاجة وبكرة الاقتصار
على واحد او اثنين لافي الطفل **والجمع بين الكيفيتين** بان
يجل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية **افضل** من
الاقتصار على احدهما **وندى** لكل شئ قادر **المشي** للذئب
ويكوه لعنير المظلة ليجو مرض ركوبه في ذهابه معها دون
رجوعه وندى حتى للراكب المشي **فما جاء** وكونه **يقرب** بما يجت
سير ان التفت للاتباع ويندى **لاسرع** بها بين المشي
المعتاد والخببان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف
عليه تغير يزيد في الاسراع **وندى سعر المراه** يشي كالهيئة
وتياكده تشييع الجبازة للرجال **وندى لم يشم** ان يدفن
ويكوه اللغظ فيها بجديت في امور الدنيا بل الستة الفجر
فلوت وما بعده ويكوه القيام لمن مرت به ولم يرد الله
عها والامر به ينسوخ **ويكوه اتباعها** ينال ولو في حجرة
وان يتجسس عند القبر ويكوه اتباع النساء الجبازة ان لم
ترضعن حراما والامر عليه يحمل ما ورد حامدا على التحريم
قوله في سجدة فانه في سجدة واحدة
والثلاثة الباقون على كيفية النساء بقية فاما ما رواه ابو عبيدة
وبخسة فان عجزا وتسبعا وتسعة واكثر او تاراجيسا الحاجة
والترتيب ان يجلس اربعة كل واحد يدعو فان عجزوا
فستة او ثمانية او اكثر اشفاغا بحسب الحاجة وبكرة الاقتصار
على واحد او اثنين لافي الطفل **والجمع بين الكيفيتين** بان
يجل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية **افضل** من
الاقتصار على احدهما **وندى** لكل شئ قادر **المشي** للذئب
ويكوه لعنير المظلة ليجو مرض ركوبه في ذهابه معها دون
رجوعه وندى حتى للراكب المشي **فما جاء** وكونه **يقرب** بما يجت
سير ان التفت للاتباع ويندى **لاسرع** بها بين المشي
المعتاد والخببان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف
عليه تغير يزيد في الاسراع **وندى سعر المراه** يشي كالهيئة
وتياكده تشييع الجبازة للرجال **وندى لم يشم** ان يدفن
ويكوه اللغظ فيها بجديت في امور الدنيا بل الستة الفجر
فلوت وما بعده ويكوه القيام لمن مرت به ولم يرد الله
عها والامر به ينسوخ **ويكوه اتباعها** ينال ولو في حجرة
وان يتجسس عند القبر ويكوه اتباع النساء الجبازة ان لم
ترضعن حراما والامر عليه يحمل ما ورد حامدا على التحريم

جميع منا فذه ومواضع السجود منه **قطن** جليج مع **كافور** **ط**
وفما للصوامع من ذلك **ويذكر** القطن **بين** التيبس ويكوه
او حاله باطنه لا لعله تجاف خروج نين بسببها ثم **يلين** عليه
الثوب الذي يليه فيضم منه شقلا لا يسر على الشق الا بين ثم الا بين
على لا يسر ثم يلفا لثان ذلك ثم يلفا لثالث كذلك **ثم**
يربط الاكفان ثم **يجل** في القبر لانه يكون ان يكون فيه شئ
معقود ثم يحمل كفن كسائر موتى التحميم من حال الميت فان لم
يكن له مال **فالتكفين** **يجب** لمن كان **تفقت** عليه **حما**
كزوجه غير الناشرة والمصغرة وكذا دتمها وان كانت مورقة
رجعية او بالاشحام لا نعم على الاب تحميم ولده الكبير وعلى السيد
تحميم كما به وان لم يكن مما نصقتهما تحميمي وما يجب تكفين
الغير بثوب يعم فقط نعم تحم الزيادة عليه ان كفن في بيت المال
او مما وقف للتكفين **واعلم** انه **عمل الجبازة من** **وظيفة**
الرجال ولا دناة فيه **ويحرم** بهيئة مزرية كجل في خزانة
او قف وبهيئة يخشى سقوطه منها **والجل** بين العمودين
افضل من **الترتيب** ان اريد الاقتصار على احدهما **وكيفيته**
الاول ان **يجلس** ثلاثة **يضع** احدهم **المخشيته** ثم **المتقدمين**
على **عائته** **ويأخذ** **ثان** **بالمؤخرين** **والا** **افضل** ان **يجل**
الجبازة عند **مخبر** **المتقدم** عن **جل** **المتقدمين** كما ذكره **خمس** بان

يعينه

يعينه ثمان فيضع كل منهما واحدة من المتقدمين على عائته
والثلاثة الباقون على كيفية النساء بقية فاما ما رواه ابو عبيدة
وبخسة فان عجزا وتسبعا وتسعة واكثر او تاراجيسا الحاجة
والترتيب ان يجلس اربعة كل واحد يدعو فان عجزوا
فستة او ثمانية او اكثر اشفاغا بحسب الحاجة وبكرة الاقتصار
على واحد او اثنين لافي الطفل **والجمع بين الكيفيتين** بان
يجل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية **افضل** من
الاقتصار على احدهما **وندى** لكل شئ قادر **المشي** للذئب
ويكوه لعنير المظلة ليجو مرض ركوبه في ذهابه معها دون
رجوعه وندى حتى للراكب المشي **فما جاء** وكونه **يقرب** بما يجت
سير ان التفت للاتباع ويندى **لاسرع** بها بين المشي
المعتاد والخببان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف
عليه تغير يزيد في الاسراع **وندى سعر المراه** يشي كالهيئة
وتياكده تشييع الجبازة للرجال **وندى لم يشم** ان يدفن
ويكوه اللغظ فيها بجديت في امور الدنيا بل الستة الفجر
فلوت وما بعده ويكوه القيام لمن مرت به ولم يرد الله
عها والامر به ينسوخ **ويكوه اتباعها** ينال ولو في حجرة
وان يتجسس عند القبر ويكوه اتباع النساء الجبازة ان لم
ترضعن حراما والامر عليه يحمل ما ورد حامدا على التحريم

لانه يشغره بها والاول يشغف
بشيء قدام الشئ
وهو قوله في سجدة فانه في سجدة واحدة
والثلاثة الباقون على كيفية النساء بقية فاما ما رواه ابو عبيدة
وبخسة فان عجزا وتسبعا وتسعة واكثر او تاراجيسا الحاجة
والترتيب ان يجلس اربعة كل واحد يدعو فان عجزوا
فستة او ثمانية او اكثر اشفاغا بحسب الحاجة وبكرة الاقتصار
على واحد او اثنين لافي الطفل **والجمع بين الكيفيتين** بان
يجل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية **افضل** من
الاقتصار على احدهما **وندى** لكل شئ قادر **المشي** للذئب
ويكوه لعنير المظلة ليجو مرض ركوبه في ذهابه معها دون
رجوعه وندى حتى للراكب المشي **فما جاء** وكونه **يقرب** بما يجت
سير ان التفت للاتباع ويندى **لاسرع** بها بين المشي
المعتاد والخببان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف
عليه تغير يزيد في الاسراع **وندى سعر المراه** يشي كالهيئة
وتياكده تشييع الجبازة للرجال **وندى لم يشم** ان يدفن
ويكوه اللغظ فيها بجديت في امور الدنيا بل الستة الفجر
فلوت وما بعده ويكوه القيام لمن مرت به ولم يرد الله
عها والامر به ينسوخ **ويكوه اتباعها** ينال ولو في حجرة
وان يتجسس عند القبر ويكوه اتباع النساء الجبازة ان لم
ترضعن حراما والامر عليه يحمل ما ورد حامدا على التحريم